

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٧٧١) (باب الرد وذوي الأرحام)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنين فلهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا هو المجلس الثامن والثلاثون من مجالس شرح دليل الطالب للعلامة مرعى الكرمي رحمة الله تعالى - 00:00:04

المنعقد في جامع النصياب بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق الثاني عشر من شهر ربيع الاول لعام ثمان وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة وما زلنا في كتاب الفرائض وقد وقفنا على باب الرد - 00:00:54

وذوي الارحام تقدم معنا الدرس الماظي الكلام على باب العصبة وكذا اي باب العصبات وباب الحجب من معنا بعض الاحكام المتعلقة بباب الحجب وعرفنا اهميته وذكرنا المقصود بالحجب وتعريفه من يعرف لنا الحجب - 00:01:11

احسنت الحجب نوعان الحجب اوصاف وهذا يدخل على كل الورثة وهي موانع الميراث. وحجب اشخاص وحجب الاشخاص نوعان ايضا من يذكرهما حجم نقصان وحجب حرمان. حجب - 00:01:40

الحرمان اشخاصا هل يدخل على جميع الورثة او على بعضهم وحجب النقصان على جميع الورثة ثم ايضا تكلمنا بعد ذلك على قواعد في الحجب وعرفنا عددا من الضوابط وانتقلنا بعدها الى باب العصبات - 00:02:14

تعريف العصبات او تعرف التعصيب الارث بلا تقدير. العصبة لهم ثلاثة احكام يذكرها احكام طبعا ثلاثة احكام الحكم الاول ان يأخذوا انهم يأخذون ما ابقوت الفروض الحقووا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. الثاني - 00:02:36

ان من انفرد منهم اخذ جميع المال. الثالث اذا استغرقت الفروض التركية سقطوا وعرفنا ان العصبة ثلاثة اقسام عصبة بالنفس وعصب بالغير وعصبة مع الغير من هم العصبة مع الغير - 00:03:23

طيب والعصبة بالغير والعصبة بالنفس حددوا لي العصبة بالنفس نعمان اعطني ثلاثة ان العصب بالنفس من الذكور زدنا والاب والجد والعم وابن العم والخال من ذوي الارحام طيب النساء العصبة بالنفس من النساء - 00:03:47

اعطني ثلاثة. ثلاثة من النساء التي يعتبرن عصبة بالنفس البنت لسنا اصلا بالنفس السؤال وليس في النساء مرا عصبة المعنفة الا التي منت بعتق الرقبة احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال - 00:04:40

رحمنا الله واياه اجمعين. باب الرد وذوي الارحام. نعم ذكر المؤلف في هذا الباب مسألتان الاولى الرد تعريفه وظابطه والثانية ذوى الارحام تعريفهم ومن الذي يرث منهم وكيفية توريثهم ؟ الرد - 00:05:17

تعريفه هو نقص في السهام وزيادة في الانصباء نقص في السهام وزيادة في الانصبة مثل ذلك رجل مات ولم يترك الا بنتا ما ترك الا بنت كم ترث البنت النصر طيب والباقي ؟ ما فيه - 00:05:41

هذا يسمى الرد يرد المال عليها بعد ذلك فترت المال كله. النصف فرضا والباقي رد. فالرد هو نقص في السهام وزيادة في الانصبة. يعني الانصبة اكبر من من السهام. مثل ذلك - 00:06:02

رجل مات وترك اربع زوجات فقط ما عنده لا اصحاب فرض ولا عصب اخرين تأخذ النساء تأخذ زوجاته هل تأخذ زوجاته هذا الأمر

اولادي هذه مسألة اخرى هل يرد على الزوجات او ما يرد - 00:06:26

فتأتي معنا ان شاء الله بعد ذلك ان العلماء يرون ان الزوجات لا يأخذن ردا وانما ليس لهم الا الفرض فقط لانهن لسن من ارثهن ليس عن طريق النسب احسن الله اليكم. حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصم. رد الفاضل على كل ذي فرض - 00:06:44
في قدره. نعم اذا وجدنا مسألة اه لم استغرق الفروض فيها التركة ولا يوجد عاصم اه يأخذ ما ابقيت الفروض ذهب الامام احمد وهو مذهب الحنفية الى القول بالرد الى القول بالرد - 00:07:12

قالوا اذا وجدنا مسألة لم تستغرق الفروض التركة ولا ثم عاصم رد باقي المال على اصحاب الفروض على حسب ارثهم على حسب ارثهم والقول بالرد ذهب اليه الحنابلة والحنفية وما استدلوا به قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو - 00:07:36
داود المرأة تحرز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لعنت عليه وولدها الذي لعنت عليه الرسول عليه الصلاة والسلام ورث الملاعنة جميع مال ولدها ولا يكون ذلك الا عن طريق - 00:08:01

الفرض والرد لانها هي التي ترثه وحدها وهذا هو المشهور من آآاقول مذهب الامام احمد وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية. نعم. الزوجان لا - 00:08:24

خذان ما بقي من التركة اذا لم يوجد الا هم عن طريق الزوجية. فالذى يرد عليهم جميع الورثة ما الزوجين والعلة بانه لا رحم لهم وايضا لا يقادسون بالمنصوص. والمنصوص طبعا جاء في حديث الحديث السابق وان كان آآقد ضعفه اهل العلم. لكن - 00:08:49
قل الجادة في التي سار عليه الامام احمد الاخذ بالحديث الضعيف اذا كان ضعفه ليس ضعفا شديدا. وقد رويت في ذلك اثار تقوي هذا وعليه يقال اذا وجدنا مسألة ستنظر - 00:09:13

ان كان فيها صاحب فرض او اصحاب فروض قد استغرقت التركة اخذوا المال كله واذا كان فيها صاحب فرض وعاصب اخذوا المال فرضا وتعصيما. فاذا كان فيها اصحاب فروض لم يستغرقوا التركة اخذوا - 00:09:32

مال فرضا وردا. نعم احسن الله اليكم. فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا وردا. وان كان جماعة من من جنس البنات فاعطهم بالسوية. فان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة - 00:09:48

جدة واخ لام تصح من اثنين. وام واخ لام ثلاثة. طبعا اه طريقة الرد كما ذكرها المؤلف رحمه الله نلخصها بالتالي. مسألة الرد لا تخلو المسألة من حالات. الحالة الاولى ان يكون في - 00:10:12

في مسألة الرد زوج والثانية الا يكون فيها زوج فنننظر للمسألة التي ليس فيها زوج اذا رأينا مسألة فيها رد فلا تخلو من حالات ثلاثة. الحالة الاولى ان يكون الوارث واحدا - 00:10:33

ان يكون الوارث واحدا فياخذ المال جميعا ارضا وردا. مثال ذلك رجل مات وترك بنتا فقط المال كله فرضا وردا مات وترك اختا فقت تأخذ المال فرضا وردا النصف فرضا والباقي ردا - 00:10:54

الحالة الثانية ان يكون الورثة ان يكونوا جماعة من جنس واحد فيقسم بينهم المال بالسوية مثال ذلك رجل مات وترك اربع بنات ونقول المال بينهن فرضا وردا المسألة من اربعة كل واحدة تأخذ سهم - 00:11:16

اربعة ملايين كل وحدة تأخذ الف كل واحدة تأخذ الفا على حسب السهام واضح هذا الحالة الثالثة ان يترك اصحاب فروض لكنهم من اجل اناس مختلفه. فنعطي كل واحد نصبيه - 00:11:41

فرضا ثم يعطى كل واحد نصبيه من الباقي على قدر ارثه في اصل المسألة مثال ذلك انسان ترك مات وترك اما وبناتها كم تأخذ النصر والام السادس والام تأخذ السادس. المسألة من كم - 00:12:04

من ستة للبنت ثلاثة وللام واحد كم باقي باقي سهام يقسم بينهم يقسم بينهن. يرد عليهم على حسب السهام التي معهن. وعلى هذا فقس. نعم احسن الله اليكم. فجدة واخ لام تصح من اثنين - 00:12:34

جدة واخ لام تصح من اثنين. الجدة لها السادس والاخ لام يأخذ السادس فتكون المسألة من اثنين كل واحد يأخذ النصف. نعم احسن الله اليكم واخ لام من ثلاثة الام لها - 00:13:09

الثلث والاخ لام يأخذها السادس اولا قال جدة واخ لام الجدة تأخذ السادس والاخ لام يأخذ السادس من اثنين تكون المسألة هما متساويان السهام والمسألة الثانية قال ام واخ لام. الام تأخذكم هنا - [00:13:41](#)

الثلث عدم الفرع الوراث ولعدم وجود الجمع من الاخوة فتأخذ الثلث والاخ لام يأخذ السادس فتكون المسألة من ثلاثة احسن الله اليكم. وبنت وام وبنت من اربعة. وام وبنتان من خمسة. هذه امثلة - [00:14:07](#)

لكن اصل مسألة الرد عندنا نقول لا تخلو من ثلاثة حالات اذا لم يكن معهم احد من مسائل الزوجية الحالة الاولى ان يكون اه ان يكون الوراث واحدا فیأخذ جميع المال فرضا وردا - [00:14:35](#)

الحالة الثانية ان يكون اه الوراثة عدد لكتهم من جنس واحد فیأخذون جميع المال فرضا ورد على حسب رؤوسهم والحالة الثالثة ان يكونوا متعددون من اجناس مختلفة فیأخذون جميع المال فرضا ورد على - [00:14:53](#)

بحسب سهامهم. نعم احسن الله اليكم وام وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سدسا اخر لاستغرقت الفقر وان كان هناك احد الزوجين فاعمل مسألة الرد ثم مسألة الزوجية - [00:15:14](#)

ثم ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد فان انقسم صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية. والا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوج - [00:15:40](#)

ثم من له شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروبا في مسألة الرد. ومن له شيء مما مسألة الرد اخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية. فزوج وحده واخ لام مثلا فاضرب مسألة الرد وهي اثنان وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان - [00:16:01](#)

فتتصح من اربعة وهكذا. طبعا الحالة الثانية ان يكون في المسألة التي فيها رد صاحب زوجية وعرفنا ان صاحب الزوجية لا يرث بالرد فنحتاج ان نضع مسألتين المسألة الاولى فيها صاحب الزوجية - [00:16:33](#)

والمسألة الثانية ليس فيها صاحب الزوجية فلو قلنا مثلا رجل مات وترك زوجة وبنتا زوجة وبينتا فالزوجة تأخذ الثمن البنت تأخذ الباقي فرضا ورد فرضا وردا. فالزوجة تأخذ الثمن وبباقي المال للبنت فرضا وردا - [00:16:54](#)

الفاظ والنصف والباقي يرد عليها وهكذا ان كانوا متعددين نفس المسألة السابقة ان كانوا متعددين من جنس واحد اخذوه اخذوا الباقي على قدر رؤوسهم. وان كانوا متعددين من اجناس متعددة - [00:17:26](#)

اه قسمت المسألة على حسب ارثهم من اصل المسألة احسن الله اليكم فصل في ذوي الارحام. نعم انتقل بعد ذلك الى الفصل الآخر وهم ذوي الارحام من هم؟ قال ذوي الارحام هم كل قريب لا يرث لا بفرض ولا تعصيبيخال والخل والعم وبنات العم وهكذا ذوي الارحام هل يرثون او ما يرثون جمهور اهل العلم يرون ان ذوي الارحام يرثون بشرط الا يوجد صاحب فرض - [00:18:12](#)

ولا اه معصب ان وجد صاحب فرض اخذ المال فرضا فان لم يوجد معصب رد المال عليه كما تقدم وان وجد معصب اخذ المال تعصيبيا لان العاصب يأخذ ما ابنته الفروق - [00:18:41](#)

فإذا وجدنا مسألة ليس فيها صاحب فرض ولا معصب انتقلنا بعد ذلك الى ذوي الارحام. وجمهور اهل العلم يرون توريثهم وهذا من قول عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس - [00:19:01](#)

في رواية عنه وبه قال الامام احمد وابو حنيفة وما استدلوا به على ذلك عموم قول الله عز وجل واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وجه الدلاله من هذه الاية انها عامة. يدخل فيها ذوي الارحام بالمعنى الاصطلاحي. فاولو الارحام - [00:19:17](#)

بعضهم اولى ببعض حتى في الميراث فهم اولى بالميراث من عموم المسلمين وكذا ايضا جاء عند الترمذى وحسنه ابو زرعة والترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والخل وارث من لا وارث - [00:19:40](#)

احسن الله اليكم. وهم كل قرابة ليس ببني فرض ولا عصبة. هذا ضابط ذوي الارحام تعدادهم عددهم المؤلف لك. وذكر احد عشر صنفا فهو الان ذكر ثلاث مسائل. المسألة الاولى ضابط - [00:19:57](#)

ذوي الارحام ثانيا تعدادهم ذكر احد عشر صنفا. ثالثا طريقة توريثهم طريقة توريثهم ان ينزل كل واحد منها من ذوي الارحام منزلة من ادلى به من الورثة الحال والخالة ينزلون منزلة الام - 00:20:20

بنات العم ينزلن منزلة العم وهكذا احسن الله اليكم واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب او لصلب او وولد الاخوات البنات الى صلب لان البنات من ذوي الارحام وكذا ايضا من من اصحاب الفروض وكذا ايضا يرثن تعصيما - 00:20:46

بالغير او مع الغير. لكن اولاد البنات من ذوي الارحام لا يرثون الا على قول من يورث ذوي الارحام بشرطهم. نعم احسن الله اليكم. وولد الاخوات. اولاد الاخوات لا يرثن شقيقات نعم - 00:21:14

وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام. والعم لام والعمات والاخوال والخال وابو الام وكل جدة الام هذا ساقط يعني الجد من جهة الام هذا يسقط اب الام اذا قال يعني اب الام هذا يسقط لانه من ذوي الارحام لكن ام الام ترث. نعم - 00:21:36

احسن الله اليكم. واب الام وكل جدة ادلت بباب بين امين ويرثون بتنتزيلهم منزلة من ادلوها به. نعم. اولاد البنات ينزلون منزلة البنات وهكذا اولاد الاخوات ينزلون منزلة الاخوات فلو فرضنا مسألة رجل مات ولم يترك الا بنات - 00:22:14

اه بناته او اولاد بناته او اولاد اخوان او اولاد اخواته فكيف نقسمها على هذا القول واعطى الان ظابط قال ينزلون منزلة من ادلوها به فاولاد البنات يأخذون منزلة البنات ان كانت واحدة اخذت نصفا وان كانوا مجموعة اخذوا الثلثين. وابنات اولاد الاخوات - 00:22:41

منزلة الاخوات والاخوات مع البنات عصبة فيأخذون ما بقي تعصيما لكن جاءتنا مسألة اخرى وهي هل يفضل الذكر على الانثى قال المؤلف نعم احسن الله اليكم. وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه. فنصيبيه لهم بالسوية - 00:23:15

الذكر كالانثى. نعم وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد. نعم. احسن الله اليكم وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة من مات ولم يترك وارثا لا صاحب فرض - 00:23:40

ولا صاحب تعصيما ولا من ذوي الارحام ولا صاحب ولا فان ما له يوضع في بيت مال المسلمين. كما قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بكل مسلم او انا وارث من لا وارث له. انا وارث من - 00:24:05

لا وارث له افک عانيه وارث ما له وماله يصرف في مصالح المسلمين ولذا قال المؤلف رحمة الله وليس وارثا وليس عن طريق الميراث وانما يكون في بيت مال المسلمين. يصرف فيه مصالح المسلمين كما يصرف الفريق - 00:24:24 - 00:24:43